

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(١٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

طلب اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد)
المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة.

الموقر

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

تهديكم أمانة مجلس الجامعة أطيب تحيه. ونفيدكم بأن مجلس الجامعة في اجتماعه (الثاني) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المنعقد بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٤٤هـ ، والمعتمد محضره من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (٣١١٥٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٧هـ، قد اتخذ القرار رقم (٤٤/٢/٤)، بموافقة على اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد) المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة.

آمل التفضل بالاطلاع واستكمال ما يلزم وفق ما ينظمه.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني والسلام ،

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

أ.د. حامد بن ماجد القرني



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

٢٦

٢٦

٢٦

٢٦

قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



٢٦

٢٦

٢٦

المحتويات

٤	مقدمة.....
٥	الفصل الأول: أحكام عامة.....
٥	القاعدة (١) التعريفات
٥	القاعدة (٢) الأهداف :
٦	الفصل الثاني : حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.....
٦	١ - الحقوق
٧	٢ - الواجبات
٨	الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطالي.....
٨	القاعدة (٣).....
٨	القاعدة (٤).....
٨	القاعدة (٥).....
٨	القاعدة (٦).....
٨	القاعدة (٧).....
٨	القاعدة (٨).....
٨	القاعدة (٩).....
٩	تشكيل لجان السلوك والانضباط الطالي وضوابط عملها:
٩	القاعدة (١٠).....
٩	القاعدة (١١).....
٩	القاعدة (١٢).....
١٠	القاعدة (١٣).....
١٠	القاعدة (١٤).....
١٠	القاعدة (١٥).....
١٠	القاعدة (١٦).....
١٠	القاعدة (١٧).....
١٠	القاعدة (١٨).....
١٠	القاعدة (١٩).....
١٠	المخالفات التي تستوجب التأديب:



١٠	القاعدة (٢٠)
١٠	القاعدة (٢١)
١١	إجراءات ضبط المخالف
١١	القاعدة (٢٢)
١٢	العقوبات التأديبية
١٢	القاعدة (٢٣)
١٣	القاعدة (٢٤)
١٣	القاعدة (٢٥)
١٣	القاعدة (٢٦)
١٣	القاعدة (٢٧)
١٣	القاعدة (٢٨)
١٣	القاعدة (٢٩)
١٣	القاعدة (٣٠)
١٣	القاعدة (٣١)
١٤	القاعدة (٣٢) : المخالفات المرتبطة بالذوق العام والعقوبات المقترنة
١٥	القاعدة (٣٣) : العقوبات المرتبطة بالأخلاق والأداب العامة
١٥	القاعدة (٣٤) : تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد
١٧	القاعدة (٣٥) : المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترنة
٢٠	القاعدة (٣٦) : المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترنة
٢١	الفصل الرابع : لجنة الحقوق الطلابية ، وضوابط التظلم
٢٢	القاعدة (٣٧)
٢١	أولاً: تشكيل اللجنة وأهدافها:
٢٢	القاعدة (٣٨)
٢٢	القاعدة (٣٩)
٢٢	ثانياً: ضوابط وإجراءات التظلم:
٢٢	القاعدة (٤٠)
٢٢	الفصل الخامس : أحكام ختامية :
٢٣	القاعدة (٤١)
٢٣	القاعدة (٤٢)



مقدمة

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتفعيل قيمها مسؤولية مشتركة يسعى الجميع إلى تحقيقها؛ لأنَّ تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، ويساعدها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع ومؤسساته. ولتحقيق ذلك فقد أصدرت الجامعة هذه القواعد إدراكاً منها لأهمية معرفة الطالب لما له من حقوق وما عليه واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية، لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي للقبو.

وفعيلاً لقيم الشفافية التي تتبعها الجامعة، فقد أعد هذا المحتوى مشتملاً على:

- ١ - حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢ - قواعد السلوك والانضباط الطليبي بجامعة الملك خالد.
- ٣ - ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.



الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في القواعد – المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة الملك خالد.
- الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل مراقب ومتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.
- الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد باستثناء طلاب وطالبات الدراسات العليا
- منسوبي الكلية: يشمل جميع المتسبين للكلية من الطلاب، والعاملين بها من القيادات الأكاديمية والإدارية، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين الإداريين، وعمال الخدمات وغيرهم من يرتبط بالجامعة / الكلية لأي غرض.
- منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتسبين إليها، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والقيادات الإدارية والأكاديمية، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.
- اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالقضايا الطلابية المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجنة الفرعية: اللجنة المشكّلة بقرار من مجلس الكلية للبت في القضايا الطلابية.
- المخالف: كل قول أو فعل أو شروع أو تواطؤ أو مساعدة أو اتفاق أو تحريض فيه مخالفة تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، أو الآداب العامة، أو اللوائح والأنظمة الجامعية.
- التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب، سواء أكانت معنوية، أم مادية، أم إدارية، أم أكاديمية؛ جزاء مخالفته للأنظمة واللوائح.
- العقوبة: الجزاء الصادر حيال الطالب المخالف من الجهة المختصة.
- القرار التأديبي: هو القرار الصادر عن اللجنة العليا بعد موافقة صاحب الصلاحية حيال إيقاع أي من العقوبات الواردة في هذه القواعد.

القاعدة (٢) الأهداف:

هدف هذه القواعد إلى:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلاب، وكافة منسوبي الجامعة المستفيدون منها.
٣. ضبط وتقويم سلوك الطلاب داخل مراافق الجامعة.



٤. الحفاظ على ممتلكات الجامعة، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.

٥. تحديد العقوبات التأديبية المناسبة.

٦. تحقيق العدالة والمساواة بين جميع طلاب الجامعة.

٧. تهيئة الطلاب ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهلاً مناسباً، وتوفير بيئة أكاديمية متميزة، تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم، ولذلك تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأمثل فإنه لابد من مشاركة طلابها وطالباتها في ذلك، إلا أن إحدى العقبات التي قد تحول دون هذا هو عدم معرفة طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجهاً لسلوك الطلاب خلال حياتهم الجامعية.

حقوق الطالب الجامعي

لكل طالب وطالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها لهم الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطالب ما يأتي:

١. توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنفيذية، وأدتها الإرشادية، وخططها الدراسية، عن طريق موقع الجامعة.

٢. توفير مرشد أكاديمي لكل طالب وطالبة؛ لإرشاده أكاديمياً، والتعاون معه في حل المشكلات التي قد تواجهه بطريقة مناسبة.

٣. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام جامعي.

٤. إعلان المداول الدراسية قبل بدء الدراسة.

٥. تعريف الطلاب منذ بدء العام الجامعي بتصنيف المقررات.

٦. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.

٧. معرفة مجموع الدرجات الفصلية النهائية قبل دخول الاختبار النهائي.

٨. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، يُتاح الوصول إليه من تستدعي الحاجة إعطاؤه صلاحية الاطلاع عليه.

٩. الحق في خروج الطالب من قاعة الدرس إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، عن موعد بدء المحاضرة بخمس عشرة دقيقة، دون أن يكتسب غياباً على الطالب، مع إشعار القسم المختص.

١٠. احترام حرية الطالب، والحفاظ على سرية معلوماته، بما في ذلك (تقييم البرنامج الأكاديمي المتخصص إليه، والمقررات التي يدرسها، وطريقة أداء أساتذته).



١١. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة، أو زملائهم، على أن تراعي الضوابط المنظمة لذلك.
١٢. إتاحة استخدام مراافق الجامعة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
١٣. حرية الدخول إلى الحرم الجامعي، والخروج منه، في أوقات الدوام الرسمي.
١٤. التواصل مع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومناقشتهم بشكل علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (كالمحاضرات، أو نظام التعلم الإلكتروني، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو الساعات المكتبية).
١٥. المعاملة الكريمة، التي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم داخل الجامعة.
١٦. الحصول على الحوافر والمكافآت المادية التي يستحقونها.
١٧. تقديم الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة وفق المتأهل.
١٨. إتاحة فرص مشاركة جميع طلاب وطالبات الجامعة في أنشطة وفعاليات الجامعة.
١٩. توفير الخدمات اللائقة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للوائح الجامعة وأنظمتها والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢٠. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق.

٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلاب والطالبات على حقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، فعليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكاديمية متميزة، كما أن مخالفته هذه الواجبات يخل بالمسيرة التعليمية أو التنظيمات داخل الجامعة، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية، قد تصل إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة لتخاذل اللازم.

واجبات الطالب الجامعي

وتمثل أهم الواجبات التي يجب على الطالب / ة الالتزام بها، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يأتي:

١. التزام الأدب الإسلامي الرفيع.
٢. الالتزام بأنظمة الدولة العامة داخل الحرم الجامعي.
٣. الاطلاع على أنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات الجامعة والالتزام بها وتنفيذها، وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أو التحايل عليها.
٤. السعي لاكتساب العلوم والمعارف من مصادرها داخل الجامعة وخارجها، والحرص على التعلم الذاتي والتواصل الثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتعددة تحقيقاً للمطلوبات الدراسية.
٥. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والأبرامج الأكاديمية التي تقيمها الجامعة، وطرح المبادرات والأفكار التطويرية، ومناقشتها مع المختصين.
٦. الحفاظ على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية.



٨. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
٩. الحرص على كل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها.
١٠. احترام حريات وخصوصيات الآخرين، والمحافظة على حقوقهم والتعامل معهم بالشكل اللائق.
١١. المحافظة على ممتلكات الجامعة، وممتلكات الآخرين، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك.
١٢. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٣. عدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
١٤. عدم التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل الحرم الجامعي؛ ويشمل تصوير الأشخاص بغير رغبتهم احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
١٥. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
١٦. احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٧. الالتزام بأدب الحوار عند إبداء الرأي.
١٨. الالتزام بالحضور لدى أي جهة في حالة طلبها ذلك.
١٩. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات، أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.
٢٠. الالتزام باللائقة، والذوق العام، والتزام المدوء والسكنينة داخل حرم الجامعة، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مخل بالهدوء داخل الحرم الجامعي.
٢١. القيام بتحديث بيانات التواصل على أنظمة الجامعة في حال تغييرها، ولا سيما بيانات الجوال، والهاتف الثابت، وذلك للتواصل معه عند الحاجة.
٢٢. المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الزي المناسب، بما يتواافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي في ذلك.

الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقيداً لقدراته عن تحقيق أهدافه، وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربوية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناة المستقبل، خاصة أن ارتكاب أي مخالفه بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي؛ لذا فلابد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلاب على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها.

ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد قواعد السلوك والانضباط للطلاب والطالبات وفقاً للآتي:

القاعدة (٣):

تحتفظ كل جهة لديها لائحة أو قواعد خاصة بتطبيق بنودها حيال من يخالف أحكامها.



القاعدة (٤) :

تلتزم الجامعة بنشر هذه القواعد إلكترونياً، وتنبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإخبار الطلاب والطالبات بصورة الاطلاع عليها، ويعتبر ذلك كله بمثابة التنبيه الشفوي، أو الكتابي، أو التعهد الخطي، بالعلم والمعرفة.

القاعدة (٥) :

لا تطبق بنود هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها ولوائحها المختلفة.

القاعدة (٦) :

تطبق بنود هذه القواعد على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيّاً من المخالفات الواردة بها في أيّ من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، كالجهات التي تقدم تدریجاً صيفياً للطلبة، أو تدریجاً ميدانياً، أو زيارات، وغير ذلك.

القاعدة (٧) :

لللجنة العليا التواصل معولي أمر الطالب وإبلاغه بالعقوبة عند الحاجة.

القاعدة (٨) :

لا يعفى الطالب من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم بالأنظمة والقواعد واللوائح المعلنة في الجامعة.

القاعدة (٩) :

لا تصدر القرارات التأديبية إلا بعد حضور الطالب، والتحقيق معه، وسماع أقواله، والدفاع عن نفسه، ما لم يتمتنع عن ذلك، وعلى الكلية إثبات المخاطبات أو الطرق التي قامت بها والتي ثبتت ذلك وفق ما سيرد في القاعدة (١٥) من هذه القواعد.

تشكيل لجان للقضايا الطلابية وضوابط عملها:

القاعدة (١٠) :

تشكل اللجنة الدائمة المختصة والتي من مهامها البت في القضايا الطلابية بقرار إداري من رئيس الجامعة لمدة عام جامعي، وللجنة الدائمة الاستعانت بممن تراه عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١١) :

يكون عمل اللجنة الدائمة دراسة ما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للقضايا الطلابية التي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

القاعدة (١٢) :

تكون لجان فرعية للقضايا الطلابية في الكليات بقرار من مجلس الكلية، وت تكون من:



المنصب	الاسم	م
رئيساً	عميد الكلية	١
عضوا	وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية	٢
عضوا	وكيلة الكلية	٣
عضوا	عضو /ة هيئة تدريس	٤
عضوًا ومقرراً	المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية	٥

ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١٣) :

يكون نطاق عمل اللجنة الفرعية التتحقق من مخابر ضبط الحالة، والتحقيق مع الأطراف المعنية، واستكمال الإجراءات النظامية قبل الرفع للجنة المختصة في الجامعة.

القاعدة (١٤) :

لا تبحث اللجنة الدائمة أيّاً من المخالفات الحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقعاً عليه من صاحب الاختصاص.

القاعدة (١٥) :

في حالة عدم حضور الطالب للممثل أمام اللجنة الفرعية للقضايا الطلابية بالكلية مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستدعاء، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة من قبله.

القاعدة (١٦) :

تراعي اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التنااسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة في ضوء ملابسات الواقعة، وتكرار حدوثها، والسابق المرتكبة، والمساواة بين الطلاب في إقرار العقوبات.

القاعدة (١٧) :

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه القواعد، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه، إن كانت المخالفة تنطوي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين، مضافةً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترب على ذلك من تبعات، بما في ذلك الحقوق الخاصة للغير، ولا يعد ذلك تكراراً للعقوبة أو من قبيل العقاب على فعل واحد مرتين.

القاعدة (١٨) :

لا تصبح القرارات التأديبية نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.



القاعدة (١٩) :

تحال أوراق الطالب المركب لإحدى الجرائم التي تستوجب إحالتها إلى الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة صاحب الصلاحية، مع احتفاظ الجامعة بحقها في إصدار العقوبة التي تراها مناسبة.

المخالفات التي تستوجب التأديب:

القاعدة (٢٠) :

تشمل أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة العامة أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعلق بالعملية التعليمية.

القاعدة (٢١) :

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الداخلة في اختصاص الجهات المختصة الأخرى خارج الجامعة؛ يعد قيام الطالب بأيّ ما يأتي، من المخالفات التي تخضع لهذه القواعد تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول مرتكب داخل الجامعة، محل بحسن السيرة والسلوك والأداب المرعية.
٢. الإخلال بالنظام العام أو الأكاديمي داخل الجامعة.
٣. اصطحاب أو توزيع المواد والمنشورات الممنوعة داخل أسوار الجامعة.
٤. التدخين داخل مراافق الجامعة أو داخل حدود الجامعة.
٥. انتحال صفة، أو شخصية الغير، مثل دخول طالب/ة في الاختبارات بدلاً عن طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدليلاً عن آخر.
٦. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٧. الإلقاء بأقوال كاذبة، أو أذنار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٨. تقديم الرشاوي بجميع صورها لأحد منسوبي الجامعة.
٩. المخالفات المرورية داخل الحرم الجامعي.
١٠. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة.
١١. السرقة أو الشروع فيها.
١٢. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة ومتلكاتها.
١٣. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحرير على أنها.
١٤. تنظيم اللجان، أو التجمعات، أو المسيرات، أو الجمعيات، دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بالجامعة.
١٥. جمع الأموال، أو التوقيعات، قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.



٦. الاعتداء على الحقوق الفكرية لآخرين.
٧. الإدلاء ببيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو سرية، لأي جهة كانت والمساهمة في ترويج الشائعات بأي صورة كانت.
٨. الامتناع عن تقديم إثبات الهوية عند طلبها.
٩. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة، بعد الإبلاغ بذلك.

إجراءات ضبط المخالف:

القاعدة (٢٢):

١. يقوم منسوبي ومتذوبات الجامعات بضبط المخالف والمخالفات المركبة وإحالتها إلى الجهة المختصة بالجامعة.
٢. تكون إجراءات الضبط، على النحو الآتي:
 - أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة المركبة؛ يتضمن وقت ارتكابها، ومكانها، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم، ممهوراً بتوقيع معده، والشهود حال وجودهم.
 - ب- تخزين جميع الأدلة والقرائن، والتحفظ عليها.
 - ج- إحالة محضر ضبط المخالف أو المخالف مع المضبوطات إن وجدت - إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- يعرض الموضوع على اللجنة الفرعية في الكلية وتتخذ بشأنه التوصية المناسبة.
 - هـ - ترفع جميع المستندات الخاصة بالقضية إلى اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية خلال خمسة عشر يوم عمل.

العقوبات التأديبية:

القاعدة (٢٣):

- العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطالب / الطالبة، هي:**
١. الإخضاع لبرنامج إرشادي.
 ٢. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
 ٣. المشاركة في الأعمال التطوعية، التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.
 ٤. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه.
 ٥. حرمان الطالب من التمتع بعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها ك(الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة) حسب ما تقرر اللجنة العليا.
 ٦. ترسيب الطالب في مقرر، أو أكثر.
 ٧. إلغاء درجة نشاط مقرر (مثل العملي أو البحث العلمي) ويعاد راسما.



٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٩. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، دون احتساب المعدل.

١٠. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، مع احتساب المعدل.

١١. الفصل النهائي من الجامعة.

١٢. ما تقدره اللجنة المختصة في الجامعة وفق ما تقتضيه المصلحة.

القاعدة (٢٤) :

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي.

القاعدة (٢٥) :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفات المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواءً أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أم بالتحريض أم بالمساعدة.

القاعدة (٢٦) :

على سكرتير اللجنة الدائمة المختصة تبليغ القرار التأديبي، إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة، فور صدوره واعتماده من صاحب الصلاحية.

القاعدة (٢٧) :

دون الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية فإن رئيس الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

القاعدة (٢٨) :

دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب بالجامعة، لرئيس اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية أن يعيد النظر في القرار التأديبي، القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي، أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى، بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

القاعدة (٢٩) :

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط التظلمات الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالعقوبة.

القاعدة (٣٠) :

مع مراعاة ما نصّت عليه القاعدة (١٦) من هذه القواعد يراعى عدم إيقاع عقوبتين على ذات المخالف.

القاعدة (٣١) :

في حال تعذر تنفيذ العقوبة على الطالب في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفات فيتم تنفيذها في الفصل الذي يليه أو بحسب ما تراه اللجنة الدائمة المختصة.



القاعدة (٣٢) : المخالفات المرتبطة بالذوق العام، والعقوبات المقترنة.

م	المخالفات	العقوبة الأولى	للمرة الثانية	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة
١.	التصرفات الخادشة للحياة التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.			
٢.	رفع صوت الموسيقى داخل أروقة الجامعة.			
٣.	إلقاء النفايات، أو بقايا الطعام، أو البصاق، في غير الأماكن المخصصة لها.			
٤.	إشغال مقاعد ومرافق ذوي الاحتياجات الخاصة.			
٥.	تجاوز الحواجز للدخول إلى فعاليات الجامعة.			
٦.	ارتداء الملابس غير اللائق داخل أروقة الجامعة ويدخل ضمن ذلك كل ما ورد في ضوابط ومواصفات الزي للطلاب والطالبات.			
٧.	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.			
٨.	ارتداء ملابس في داخل أروقة الجامعة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخديش الحياة، أو الذوق العام، أو إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.			
٩.	الكتابة أو الرسم - أو ما في حكمهما - على الكراسي، ووسائل النقل وعلى الجدران داخل أروقة الجامعة، أو من مكوناتها أو موجوداتها.			
١٠.	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.			
١١.	وضع الملاصقات وتوزيع المنشورات التجارية في أي مكان داخل أروقة الجامعة.			
١٢.	التلفظ بقول، أو الإيذان بفعل، داخل أروقة الجامعة في إبداء، أو إخافة مرتاديها، أو تعريضهم للخطر.			
١٣.	تحطيم طوابير الانتظار داخل أروقة الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة.			
١٤.	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها داخل أروقة الجامعة بما يؤذى أو يضر مرتاديها، أو يؤدي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.			
١٥.	إساءة استخدام أجهزة التصوير أو الأجهزة الذكية بتصوير الطلاب والطالبات بشكل مباشر، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو العرضية، داخل أروقة الجامعة.			



القاعدة (٣٣) : المخالفات المرتبطة بالأخلاق والأدب العامة، والعقوبات المقترحة:

م	المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة
١	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تشبيه الذكور بالإبرات والعكس. ▪ التحرش اللفظي أو الفعلي. ▪ العلاقات الشاذة (المثلية). ▪ ممارسة الشذوذ. 	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الفصل النهائي من الجامعة من الجامعة مع إبلاغ الجهات المختصة.
٢	خروج الطالبة من الجامعة للقاء غير المحارم.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل.	الفصل النهائي من الجامعة.
٣	الاعتداء على منسوبي الجامعة، أو طلابها، أو إهانتهم ويشمل الاعتداء البدني أو اللفظي.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل.
	مخالفة المباني والزي المعتمد لطلاب وطالبات الجامعة ^١			



القاعدة (٣٤) : تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد:

يكون تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد وفق الآتي:

أولاً: داخل الحرم الجامعي:

أ- قواعد عامة:

١. يجب الالتزام باللبس الذي يتواءم مع قيم وعادات وتقالييد وثقافة المملكة العربية السعودية.
٢. لا يجوز ارتداء أي لبس أو زي يحمل صوراً أو أشكالاً وعلامات، أو عبارات تسيء إلى الذوق الجامعي والعام.
٣. بالنسبة للطالبات، يجب أن يكون اللبس محتشماً وساتراً.
٤. الظهور بالملوهر اللائق، والاهتمام بنظافة اللبس والزي.

ب- طلاب وطالبات الكليات الصحية:

١. الالتزام باللون الموحد لكل كلية في حال لبس (Scrub suit).
٢. لبس حذاء مقفل لا يصدر صوتاً في أثناء المشي.
٣. ارتداء معطف "بالطرو" طوبل إلى ما دون الركبة غير ضيق وعليه شعار الجامعة فقط.

ثانياً: خارج الحرم الجامعي، ويشمل كل موقع التدريب للطلاب والطالبات، وإضافة لما ورد في أولاً يجب الالتزام بما يأتي:

١. القواعد المنظمة للبس والزي للممارس في المنشآة التدريبية.
٢. عدم المبالغة في ارتداء المجوهرات والإكسسوارات للطالبات.
٣. الالتزام بتنعيمية الرأس كاملاً للطالبات؛ بخطاء غير شفاف ولا مزخرف.
٤. عدم إطالة الأظافر، ووضع مساحيق التجميل.



القاعدة (٣٥) : المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة:

العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
تطيق على المخالف أنظمة المرور		<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحال إلى إدارة الأمن والسلامة لأخذ ما تراه مناسباً وفق لوائحها الداخلية ومن ذلك: حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية، وإخبار إدارة المرور بتطبيق عليها عقوبات الإخلال بالنظام.. 	المخالفات المزورة داخل المدينة الجامعية	١
تغريم الطالب مبلغ ستة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	تغريم الطالب مبلغ أربعين ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	تغريم الطالب مبلغ مني ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	التدخين داخل الجامعة.	٢
تصدر اللجنة الدائمة ما تراه مناسباً مع الحالة.	إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص.	إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص.	امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة.	٣
تصدر اللجنة الدائمة ما تراه مناسباً مع الحالة.	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مصانعة المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ▪ تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ▪ تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة.	٤
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل خانياً من الجامعة. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	التزوير بانتهاك الشخصية في غير الاختبارات	٥
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل النهائي من الجامعة. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يرسب الطالب المستفيد في المقرر الذي حدثت به واقعة الانتهاك والمقرر الذي يليه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. ▪ يرسب الطالب المتخلل لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداء والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. 	التزوير بانتهاك الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتهى من طلبة الجامعة	٦



العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	الحالات	م
<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ يطبق على الطالب الذي انتهت شخصيته ما ورد في الفقرة ٦ من هذه القاعدة. ■ إبلاغ الجهة التابع لها الطالب المنتهى، إن كان مقيداً بأحد الجامعات السعودية. ■ إن لم يكن طالباً فيتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية)، مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل. 	<p>التزوير بانتهاك الشخصية في حالة الاختبارات</p> <p>إن كان المنتهى من غير طيبة الجامعة</p>	٧
<p>الإيقاف فضلاً دراسياً مع احتساب المعدل</p>	<p>يختسب كل منهما غالباً مدة أسبوع عن أسبوعين عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات .</p>	<p>يختسب كل منهما غالباً مدة أسبوع عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات .</p>	<p>حضور محاضرة محل طالب آخر أو القيام بتحضيره</p>	٨
<p>الإيقاف فضلاً دراسياً مع احتساب المعدل</p>	<p>حرمان من دخول الاختبار لغيرين دراسيين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ أخذ تعهد خطى بعدم التكرار. ■ الحرمان من دخول الاختبار مقرر واحد فقط. 	<p>تزوير الوثائق والمستندات، أو تعديل محتواها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.</p>	٩
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<p>إثارة التعرات القبلية، أو الطائفية، أو التحرير على أيها، أو إذكاء الفتنة بكلة الأسلوب مشاركةً أو تحريضاً.</p>	١٠
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<p>الإدعاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الجامعة أو كلياتها أو إدارة لأي جهة إعلامية (مسموعة، أو مقرؤة، أو مرئية) أو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك.</p>	١١
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ توقيع تعهد خطى بعدم تكرار ذلك. ■ في حالة جمع أموال يتلزم بردها إلى أصحابها. ■ المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ■ الإيقاف لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل 	<p>تنظيم للجان أو التجمعات، أو الجمعيات، أو إصدار، أو توزيع أي نشرات، أو صحف، أو مجلات، أو موقع الكترونية، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة وتشمل ذلك الدعوة إلى أفكار ضالة تخالفها الدولة.</p>	١٢
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. ■ يجب تخرج الطالب ولا تسليم إليه وثائق التخرج إلا بعد حضوره لبرنامج إرشادي من عمادة شؤون الطلاب. 	<p>السرقة أو الشروع فيها. (في جميع الحالات يتلزم برد المسروقات ذاتها، أو مثيلها، فإن تعذر يتلزم بدفع قيمتها النقدية، أو تخصم من مكافأته الشهرية).</p>	١٣



العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
<ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحاله المخالف إلى الجهات الأمنية. 	<ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحاله المخالف إلى الجهات الأمنية. 	<ul style="list-style-type: none"> تعهد خطى بعدم تكرار المخالفة. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحاله المخالف إلى الجهات الأمنية. 	إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها بغرض التهديد أو الاستعراض وتشتمل السكاكين والخناجر وما يشتملها.	١٤
	<ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحاله المخالف إلى الجهات المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إبلاغولي أمر الطالب. 	اصطحاب، أو تعاطي، أو توزيع المواد المنوعة كالخمور، والمسكرات، والمدمرات، والمشورات، في الجامعة	١٥

القاعدة (٣٦) : المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة:

العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
الرسوب في المقرر الذي غش فيه وفي المقررين اللذين يليانه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير في جدول الاختبارات فشكون في المقررين اللذين يسبقانه.	الرسوب في المقرر الذي غش فيه والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي الأخير في جدول الاختبارات فشكون في المقرر الذي يسبقه.	الرسوب في المقرر الدراسي الذي غش فيه.	الغش أو الشروع في الغش في الاختبارات (الفصلية أو النهائية)، أو محاولة ذلك. (مع عدم الإخلال بالائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات).	١
ينطبق عليها ما ينطبق على الغش في المقررات في الفقرة ١ من هذه القاعدة		الاعتداء على الحقوق الفكرية لآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره ، أو الاقتباس غير المؤتّق أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.		٢
المشاركة في صنف الأعمال التطوعية (في التكرار الثاني للمخالفة) التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.	<ul style="list-style-type: none"> كتابة تعهد خطى يعلم تكرار ذلك. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب مدة مضاعفة. 	<ul style="list-style-type: none"> التدرج من النصح والإرشاد إلى اللوم الشفوي إلى التأيب. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب لمدة أسبوعين. 	تسجيل أو تصوير المخالفات، أو محاولة ذلك قبلأخذ موافقة الحاضر الخطية.	٣



٤	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة فصلين دراسيين مع حرمائه من إقام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل.</p>	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي واحد مع حرمائه من إقام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل.</p>	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة العهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. المسوب في المقرر الذي أخل فيه بنظام الاختبارات.</p>	<p>الإخلال بنظام الاختبارات، ويشمل كل ما من شأنه خالفة النظم المتبعة في الاختبارات مثل: تعطيلها، أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره .</p>
٥	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة عامين دراسيين. ▪ إبلاغولي أمر الطالب. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة عام دراسي كامل. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ العهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. 	<p>الإخلال بالنظام في أثناء الحاضرات أو الدروس العملية أو التحرير على عدم حضورها.</p>
٦	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل النهائي من الجامعة. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إيقاف الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي ويحسب المعدل. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إيقاف الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<p>تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشاركة أو تحطيطا.</p>

م	المخالفات			
العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة		
		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	في حالة عدم وجود أضرار مادية	
٧		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	في حالة وجود أضرار مادية.	الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.
	<p>تطبق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة.</p>	<p>تطبق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة.</p>	<p>في حالة وجود تجاوز أو اعتداء على أحد منسوبي الجامعة أو طلابها.</p>	
٨		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	إتلاف، أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحوياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير أو نقل محتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة	



إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة ومتلكاتها، كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحبيات المراكز العلمية، ومعامل وما تحتويه من وسائل تعلمية وخرائط، ومقننات، والمناجف، والمعارض، واللاعب، والحدائق، والصحف، والإعلانات، والماضقات الإرشادية.	٩
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---

الفصل الرابع: ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية للطلاب، فقد قامت بتفعيل مجموعة من الإجراءات التي تضمن حصولهم على حقوقهم، وأداء ما لهم من واجباتهم أكاديمية وغير أكاديمية من خلال توفير بيئة أكاديمية آمنة، وعادلة، وشفافة، تتبع حق الشكوى، والظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكاديمية والإدارية، ويؤدي إلى أكبر قدر ممكن من الرضى.

القاعدة (٣٧) :

لكل طالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه متنقلاً لأيٍّ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

تشكيل وأهداف اللجنة:

القاعدة (٣٨) : اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

- تشَكِّل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص في الشريعة والأنظمة أو القانون، وترتبط برئيس الجامعة مباشرة، ويجوز للجنة الاستعانة بن تراه من أهل الخبرة من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم.

القاعدة (٣٩) أهداف اللجنة الدائمة:

- ١- إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة، وذلك بالتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة والمعتمدة من الجامعة بشكل حيادي وعادل بين جميع الطلاب والطالبات في الجامعة.
- ٢- النظر في التظلمات المرفوعة للجنة من قبل الطلاب، أو الحالة لها من رئيس الجامعة أو الجهة المختصة.



ضوابط وإجراءات التظلم:

القاعدة (٤٠) : ضوابط التظلم:

- ١- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو إصدار العقوبة، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- يتقدم الطالب بالتهم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم، وفي حالة كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.
- ٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب، ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.
- ٤- يقوم مستلم التظلم باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية ببحث موضوع التظلم.
- ٥- يحق للجنة الدائمة للحقوق الطلابية رفض قبول طلب التظلم إذا ثبت عدم صحته ، أو ثبت تكرار تقديم طلب أو طلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وبلغ الطالب بذلك .
- ٦- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة الدائمة بدراسة وضع الطالب ولها الحق في مخاطبة من تراه مناسباً مع مراعاة التسلسل الإداري.
- ٧- يلتزم منسوبي الجامعة بالرد على طلب التظلم الحال إليهم في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.
- ٨- تلتزم اللجنة الدائمة بإخطار الطالب بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول طلبه.
- ٩- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية الواردة في هذه القواعد.
- ١٠- لا يجوز حضور الشخص المشكو أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية، التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

الفصل الخامس: أحكام ختامية:

القاعدة (٤١) :

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد والضوابط تطبق بشأنه الأوامر والقرارات السامية النافذة، وأنظمة الدولة، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات.

القاعدة (٤٢) :

يعمل بهذه القواعد والضوابط ابتداء من الفصل الأول من العام الجامعي ١٤٤٤ هـ .



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

طلب اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد)
المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة.

الموقر

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

تهديكم أمانة مجلس الجامعة أطيب تحيه. ونفيدكم بأن مجلس الجامعة في اجتماعه (الثاني) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المنعقد بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٤٤هـ ، والمعتمد محضره من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (٣١١٠٥٨) وتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤٤هـ، قد اتخذ القرار رقم (٤٤/٢/٤)، بموافقة على اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد) المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة.

آمل التفضل بالاطلاع واستكمال ما يلزم وفق ما ينظمه.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني والسلام ،

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

أ.د. حامد بن ماجد القرني



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

٢٦

٢٦

٢٦

٢٦

قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



٢٦

٢٦

٢٦

المحتويات

٤	مقدمة.....
٥	الفصل الأول: أحكام عامة.....
٥	القاعدة (١) التعريفات
٥	القاعدة (٢) الأهداف :
٦	الفصل الثاني : حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.....
٦	١ - الحقوق
٧	٢ - الواجبات
٨	الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطالي.....
٨	القاعدة (٣).....
٨	القاعدة (٤).....
٨	القاعدة (٥).....
٨	القاعدة (٦).....
٨	القاعدة (٧).....
٨	القاعدة (٨).....
٨	القاعدة (٩).....
٩	تشكيل لجان السلوك والانضباط الطالي وضوابط عملها:
٩	القاعدة (١٠).....
٩	القاعدة (١١).....
٩	القاعدة (١٢).....
١٠	القاعدة (١٣).....
١٠	القاعدة (١٤).....
١٠	القاعدة (١٥).....
١٠	القاعدة (١٦).....
١٠	القاعدة (١٧).....
١٠	القاعدة (١٨).....
١٠	القاعدة (١٩).....
١٠	المخالفات التي تستوجب التأديب:



١٠	القاعدة (٢٠)
١٠	القاعدة (٢١)
١١	إجراءات ضبط المخالف
١١	القاعدة (٢٢)
١٢	العقوبات التأديبية
١٢	القاعدة (٢٣)
١٣	القاعدة (٢٤)
١٣	القاعدة (٢٥)
١٣	القاعدة (٢٦)
١٣	القاعدة (٢٧)
١٣	القاعدة (٢٨)
١٣	القاعدة (٢٩)
١٣	القاعدة (٣٠)
١٣	القاعدة (٣١)
١٤	القاعدة (٣٢) : المخالفات المرتبطة بالذوق العام والعقوبات المقترنة
١٥	القاعدة (٣٣) : العقوبات المرتبطة بالأخلاق والأداب العامة
١٥	القاعدة (٣٤) : تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد
١٧	القاعدة (٣٥) : المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترنة
٢٠	القاعدة (٣٦) : المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترنة
٢١	الفصل الرابع : لجنة الحقوق الطلابية ، وضوابط التظلم
٢٢	القاعدة (٣٧)
٢١	أولاً: تشكيل اللجنة وأهدافها:
٢٢	القاعدة (٣٨)
٢٢	القاعدة (٣٩)
٢٢	ثانياً: ضوابط وإجراءات التظلم:
٢٢	القاعدة (٤٠)
٢٢	الفصل الخامس : أحكام ختامية :
٢٣	القاعدة (٤١)
٢٣	القاعدة (٤٢)



مقدمة

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتفعيل قيمها مسؤولية مشتركة يسعى الجميع إلى تحقيقها؛ لأنَّ تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، ويساعدها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع ومؤسساته. ولتحقيق ذلك فقد أصدرت الجامعة هذه القواعد إدراكاً منها لأهمية معرفة الطالب لما له من حقوق وما عليه واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية، لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي للقبو.

وفعيلاً لقيم الشفافية التي تتبعها الجامعة، فقد أعد هذا المحتوى مشتملاً على:

- ١ - حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢ - قواعد السلوك والانضباط الطليبي بجامعة الملك خالد.
- ٣ - ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.



الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في القواعد – المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة الملك خالد.
- الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل مراقب ومتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.
- الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد باستثناء طلاب وطالبات الدراسات العليا
- منسوبي الكلية: يشمل جميع المتسبين للكلية من الطلاب، والعاملين بها من القيادات الأكاديمية والإدارية، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين الإداريين، وعمال الخدمات وغيرهم من يرتبط بالجامعة / الكلية لأي غرض.
- منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتسبين إليها، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والقيادات الإدارية والأكاديمية، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.
- اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالقضايا الطلابية المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجنة الفرعية: اللجنة المشكّلة بقرار من مجلس الكلية للبت في القضايا الطلابية.
- المخالف: كل قول أو فعل أو شروع أو تواطؤ أو مساعدة أو اتفاق أو تحريض فيه مخالفة تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، أو الآداب العامة، أو اللوائح والأنظمة الجامعية.
- التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب، سواء أكانت معنوية، أم مادية، أم إدارية، أم أكاديمية؛ جزاء مخالفته للأنظمة واللوائح.
- العقوبة: الجزاء الصادر حيال الطالب المخالف من الجهة المختصة.
- القرار التأديبي: هو القرار الصادر عن اللجنة العليا بعد موافقة صاحب الصلاحية حيال إيقاع أي من العقوبات الواردة في هذه القواعد.

القاعدة (٢) الأهداف:

هدف هذه القواعد إلى:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلاب، وكافة منسوبي الجامعة المستفيدين منها.
٣. ضبط وتقويم سلوك الطلاب داخل مراافق الجامعة.



٤. الحفاظ على ممتلكات الجامعة، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.

٥. تحديد العقوبات التأديبية المناسبة.

٦. تحقيق العدالة والمساواة بين جميع طلاب الجامعة.

٧. تهيئة الطلاب ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهيلاً مناسباً، وتوفير بيئة أكاديمية متميزة، تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم، ولذلك تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأمثل فإنه لابد من مشاركة طلابها وطالباتها في ذلك، إلا أن إحدى العقبات التي قد تحول دون هذا هو عدم معرفة طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجهاً لسلوك الطلاب خلال حياتهم الجامعية.

حقوق الطالب الجامعي

لكل طالب وطالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها لهم الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطالب ما يأتي:

١. توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنفيذية، وأدتها الإرشادية، وخططها الدراسية، عن طريق موقع الجامعة.

٢. توفير مرشد أكاديمي لكل طالب وطالبة؛ لإرشاده أكاديمياً، والتعاون معه في حل المشكلات التي قد تواجهه بطريقة مناسبة.

٣. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام جامعي.

٤. إعلان المداول الدراسية قبل بدء الدراسة.

٥. تعريف الطلاب منذ بدء العام الجامعي بتصنيف المقررات.

٦. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.

٧. معرفة مجموع الدرجات الفصلية النهائية قبل دخول الاختبار النهائي.

٨. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، يُتاح الوصول إليه من تستدعي الحاجة إعطاؤه صلاحية الاطلاع عليه.

٩. الحق في خروج الطالب من قاعة الدرس إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، عن موعد بدء المحاضرة بخمس عشرة دقيقة، دون أن يكتسب غياباً على الطالب، مع إشعار القسم المختص.

١٠. احترام حرية الطالب، والحفاظ على سرية معلوماته، بما في ذلك (تقييم البرنامج الأكاديمي المتخصص إليه، والمقررات التي يدرسها، وطريقة أداء أساتذته).



١١. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة، أو زملائهم، على أن تراعي الضوابط المنظمة لذلك.
١٢. إتاحة استخدام مراافق الجامعة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
١٣. حرية الدخول إلى الحرم الجامعي، والخروج منه، في أوقات الدوام الرسمي.
١٤. التواصل مع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومناقشتهم بشكل علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (كالمحاضرات، أو نظام التعلم الإلكتروني، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو الساعات المكتبية).
١٥. المعاملة الكريمة، التي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم داخل الجامعة.
١٦. الحصول على الحوافر والمكافآت المادية التي يستحقونها.
١٧. تقديم الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة وفق المتأهل.
١٨. إتاحة فرص مشاركة جميع طلاب وطالبات الجامعة في أنشطة وفعاليات الجامعة.
١٩. توفير الخدمات اللائقة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للوائح الجامعة وأنظمتها والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢٠. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق.

٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلاب والطالبات على حقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، فعليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكاديمية متميزة، كما أن مخالفته هذه الواجبات يخل بالمسيرة التعليمية أو التنظيمات داخل الجامعة، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية، قد تصل إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة لتخاذل اللازم.

واجبات الطالب الجامعي

وتمثل أهم الواجبات التي يجب على الطالب / ة الالتزام بها، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يأتي:

١. التزام الأدب الإسلامي الرفيع.
٢. الالتزام بأنظمة الدولة العامة داخل الحرم الجامعي.
٣. الاطلاع على أنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات الجامعة والالتزام بها وتنفيذها، وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أو التحايل عليها.
٤. السعي لاكتساب العلوم والمعارف من مصادرها داخل الجامعة وخارجها، والحرص على التعلم الذاتي والتواصل الثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتعددة تحقيقاً للمطلوبات الدراسية.
٥. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والأبرامج الأكاديمية التي تقيمها الجامعة، وطرح المبادرات والأفكار التطويرية، ومناقشتها مع المختصين.
٦. الحفاظ على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية.



٨. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
٩. الحرص على كل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها.
١٠. احترام حريات وخصوصيات الآخرين، والمحافظة على حقوقهم والتعامل معهم بالشكل اللائق.
١١. المحافظة على ممتلكات الجامعة، وممتلكات الآخرين، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك.
١٢. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٣. عدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
١٤. عدم التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل الحرم الجامعي؛ ويشمل تصوير الأشخاص بغير رغبتهم احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
١٥. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
١٦. احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٧. الالتزام بأدب الحوار عند إبداء الرأي.
١٨. الالتزام بالحضور لدى أي جهة في حالة طلبها ذلك.
١٩. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات، أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.
٢٠. الالتزام باللائقة، والذوق العام، والتزام المدوء والسكنينة داخل حرم الجامعة، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مخل بالمدوء داخل الحرم الجامعي.
٢١. القيام بتحديث بيانات التواصل على أنظمة الجامعة في حال تغييرها، ولا سيما بيانات الجوال، والهاتف الثابت، وذلك للتواصل معه عند الحاجة.
٢٢. المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الزي المناسب، بما يتواافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي في ذلك.

الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقيداً لقدراته عن تحقيق أهدافه، وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربوية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناة المستقبل، خاصة أن ارتكاب أي مخالفه بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي؛ لذا فلابد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلاب على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها.

ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد قواعد السلوك والانضباط للطلاب والطالبات وفقاً للآتي:

القاعدة (٣):

تحتفظ كل جهة لديها لائحة أو قواعد خاصة بتطبيق بنودها حيال من يخالف أحكامها.



القاعدة (٤) :

تلتزم الجامعة بنشر هذه القواعد إلكترونياً، وتنبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإخبار الطلاب والطالبات بصورة الاطلاع عليها، ويعتبر ذلك كله بمثابة التنبيه الشفوي، أو الكتابي، أو التعهد الخطي، بالعلم والمعرفة.

القاعدة (٥) :

لا تطبق بنود هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها ولوائحها المختلفة.

القاعدة (٦) :

تطبق بنود هذه القواعد على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيّاً من المخالفات الواردة بها في أيّ من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، كالجهات التي تقدم تدریجاً صيفياً للطلبة، أو تدریجاً ميدانياً، أو زيارات، وغير ذلك.

القاعدة (٧) :

لللجنة العليا التواصل معولي أمر الطالب وإبلاغه بالعقوبة عند الحاجة.

القاعدة (٨) :

لا يعفى الطالب من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم بالأنظمة والقواعد واللوائح المعلنة في الجامعة.

القاعدة (٩) :

لا تصدر القرارات التأديبية إلا بعد حضور الطالب، والتحقيق معه، وسماع أقواله، والدفاع عن نفسه، ما لم يتمتنع عن ذلك، وعلى الكلية إثبات المخاطبات أو الطرق التي قامت بها والتي ثبتت ذلك وفق ما سيرد في القاعدة (١٥) من هذه القواعد.

تشكيل لجان للقضايا الطلابية وضوابط عملها:

القاعدة (١٠) :

تشكل اللجنة الدائمة المختصة والتي من مهامها البت في القضايا الطلابية بقرار إداري من رئيس الجامعة لمدة عام جامعي، وللجنة الدائمة الاستعانت بممن تراه عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١١) :

يكون عمل اللجنة الدائمة دراسة ما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للقضايا الطلابية التي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

القاعدة (١٢) :

تكون لجان فرعية للقضايا الطلابية في الكليات بقرار من مجلس الكلية، وت تكون من:



المنصب	الاسم	م
رئيساً	عميد الكلية	١
عضوا	وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية	٢
عضوا	وكيلة الكلية	٣
عضوا	عضو /ة هيئة تدريس	٤
عضوًا ومقرراً	المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية	٥

ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١٣) :

يكون نطاق عمل اللجنة الفرعية التتحقق من مخابر ضبط الحالة، والتحقيق مع الأطراف المعنية، واستكمال الإجراءات النظامية قبل الرفع للجنة المختصة في الجامعة.

القاعدة (١٤) :

لا تبحث اللجنة الدائمة أيّاً من المخالفات الحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقعاً عليه من صاحب الاختصاص.

القاعدة (١٥) :

في حالة عدم حضور الطالب للممثل أمام اللجنة الفرعية للقضايا الطلابية بالكلية مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستدعاء، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة من قبله.

القاعدة (١٦) :

تراعي اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التنااسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة في ضوء ملابسات الواقعة، وتكرار حدوثها، والسباق المرتكبة، والمساواة بين الطلاب في إقرار العقوبات.

القاعدة (١٧) :

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه القواعد، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه، إن كانت المخالفة تنطوي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين، مضافةً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترب على ذلك من تبعات، بما في ذلك الحقوق الخاصة للغير، ولا يعد ذلك تكراراً للعقوبة أو من قبيل العقاب على فعل واحد مرتين.

القاعدة (١٨) :

لا تصبح القرارات التأديبية نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.



القاعدة (١٩) :

تحال أوراق الطالب المركب لإحدى الجرائم التي تستوجب إحالتها إلى الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة صاحب الصلاحية، مع احتفاظ الجامعة بحقها في إصدار العقوبة التي تراها مناسبة.

المخالفات التي تستوجب التأديب:

القاعدة (٢٠) :

تشمل أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة العامة أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعلق بالعملية التعليمية.

القاعدة (٢١) :

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الداخلة في اختصاص الجهات المختصة الأخرى خارج الجامعة؛ يعد قيام الطالب بأيّ ما يأني، من المخالفات التي تخضع لهذه القواعد تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول مرتكب داخل الجامعة، محل بحسن السيرة والسلوك والأداب المرعية.
٢. الإخلال بالنظام العام أو الأكاديمي داخل الجامعة.
٣. اصطحاب أو توزيع المواد والمنشورات الممنوعة داخل أسوار الجامعة.
٤. التدخين داخل مراافق الجامعة أو داخل حدود الجامعة.
٥. انتحال صفة، أو شخصية الغير، مثل دخول طالب/ة في الاختبارات بدلاً عن طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدليلاً عن آخر.
٦. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٧. الإلقاء بأقوال كاذبة، أو أذنار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٨. تقديم الرشاوي بجميع صورها لأحد منسوبي الجامعة.
٩. المخالفات المرورية داخل الحرم الجامعي.
١٠. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة.
١١. السرقة أو الشروع فيها.
١٢. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة ومتلكاتها.
١٣. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحرير على أنها.
١٤. تنظيم اللجان، أو التجمعات، أو المسيرات، أو الجمعيات، دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بالجامعة.
١٥. جمع الأموال، أو التوقيعات، قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.



٦. الاعتداء على الحقوق الفكرية لآخرين.
٧. الإدلاء ببيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو سرية، لأي جهة كانت والمساهمة في ترويج الشائعات بأي صورة كانت.
٨. الامتناع عن تقديم إثبات الهوية عند طلبها.
٩. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة، بعد الإبلاغ بذلك.

إجراءات ضبط المخالف:

القاعدة (٢٢):

١. يقوم منسوبي ومتذوبات الجامعات بضبط المخالف والمخالفات المركبة وإحالتها إلى الجهة المختصة بالجامعة.
٢. تكون إجراءات الضبط، على النحو الآتي:
 - أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة المركبة؛ يتضمن وقت ارتكابها، ومكانها، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم، ممهوراً بتوقيع معده، والشهود حال وجودهم.
 - ب- تخزين جميع الأدلة والقرائن، والتحفظ عليها.
 - ج- إحالة محضر ضبط المخالف أو المخالف مع المضبوطات إن وجدت - إلى عميد الكلية التي يتمتع إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- يعرض الموضوع على اللجنة الفرعية في الكلية وتتخذ بشأنه التوصية المناسبة.
 - هـ - ترفع جميع المستندات الخاصة بالقضية إلى اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية خلال خمسة عشر يوم عمل.

العقوبات التأديبية:

القاعدة (٢٣):

- العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطالب / الطالبة، هي:**
١. الإخضاع لبرنامج إرشادي.
 ٢. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
 ٣. المشاركة في الأعمال التطوعية، التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.
 ٤. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه.
 ٥. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها ك(الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة) حسب ما تقرره اللجنة العليا.
 ٦. ترسيب الطالب في مقرر، أو أكثر.
 ٧. إلغاء درجة نشاط مقرر (مثل العملي أو البحث العلمي) ويعاد راسما.



٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٩. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، دون احتساب المعدل.

١٠. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، مع احتساب المعدل.

١١. الفصل النهائي من الجامعة.

١٢. ما تقدره اللجنة المختصة في الجامعة وفق ما تقتضيه المصلحة.

القاعدة (٢٤) :

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي.

القاعدة (٢٥) :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفات المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواءً أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أم بالتحريض أم بالمساعدة.

القاعدة (٢٦) :

على سكرتير اللجنة الدائمة المختصة تبليغ القرار التأديبي، إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة، فور صدوره واعتماده من صاحب الصلاحية.

القاعدة (٢٧) :

دون الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية فإن رئيس الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

القاعدة (٢٨) :

دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب بالجامعة، لرئيس اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية أن يعيد النظر في القرار التأديبي، القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي، أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى، بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

القاعدة (٢٩) :

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط التظلمات الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالعقوبة.

القاعدة (٣٠) :

مع مراعاة ما نصّت عليه القاعدة (١٦) من هذه القواعد يراعى عدم إيقاع عقوبتين على ذات المخالف.

القاعدة (٣١) :

في حال تعذر تنفيذ العقوبة على الطالب في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفات فيتم تنفيذها في الفصل الذي يليه أو بحسب ما تراه اللجنة الدائمة المختصة.



القاعدة (٣٢) : المخالفات المرتبطة بالذوق العام، والعقوبات المقترنة.

م	المخالفات	العقوبة الأولى	للمرة الثانية	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة
١.	التصرفات الخادشة للحياة التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.			
٢.	رفع صوت الموسيقى داخل أروقة الجامعة.			
٣.	إلقاء النفايات، أو بقايا الطعام، أو البصاق، في غير الأماكن المخصصة لها.			
٤.	إشغال مقاعد ومرافق ذوي الاحتياجات الخاصة.			
٥.	تجاوز الحواجز للدخول إلى فعاليات الجامعة.			
٦.	ارتداء الملابس غير اللائق داخل أروقة الجامعة ويدخل ضمن ذلك كل ما ورد في ضوابط ومواصفات الزي للطلاب والطالبات.			
٧.	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.			
٨.	ارتداء ملابس في داخل أروقة الجامعة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخديش الحياة، أو الذوق العام، أو إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.			
٩.	الكتابة أو الرسم - أو ما في حكمهما - على الكراسي، ووسائل النقل وعلى الجدران داخل أروقة الجامعة، أو من مكوناتها أو موجوداتها.			
١٠.	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.			
١١.	وضع الملاصقات وتوزيع المنشورات التجارية في أي مكان داخل أروقة الجامعة.			
١٢.	التلفظ بقول، أو الإيذان بفعل، داخل أروقة الجامعة في إبداء، أو إخافة مرتاديها، أو تعريضهم للخطر.			
١٣.	تحطيم طوابير الانتظار داخل أروقة الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة.			
١٤.	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها داخل أروقة الجامعة بما يؤذى أو يضر مرتاديها، أو يؤدي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.			
١٥.	إساءة استخدام أجهزة التصوير أو الأجهزة الذكية بتصوير الطلاب والطالبات بشكل مباشر، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو العرضية، داخل أروقة الجامعة.			



القاعدة (٣٣) : المخالفات المرتبطة بالأخلاق والأدب العامة، والعقوبات المقترحة:

م	المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة
١	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تشبيه الذكور بالإبراء والعكس. ▪ التحرش اللفظي أو الفعلي. ▪ العلاقات الشاذة (المثلية). ▪ ممارسة الشذوذ. 	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل.	الفصل النهائي من الجامعة من الجامعة مع إبلاغ الجهات المختصة.
٢	الاعتداء على منسوبي الجامعة، أو طلابها، أو إهانتهم ويشمل الاعتداء البدني أو اللفظي.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل.	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل.	الفصل النهائي من الجامعة.
٣	مخالفة المباني والآلات المعتمدة لطلاب وطالبات الجامعة ^١	تبيه الطالب وإنذاره، وكتابة تعهد بعدم تكرار ذلك	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل	الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل.



القاعدة (٣٤) : تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد:

يكون تنظيم اللبس والزي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد وفق الآتي:

أولاً: داخل الحرم الجامعي:

- أ- قواعد عامة:
 ١. يجب الالتزام باللبس الذي يتواءم مع قيم وعادات وتقاليд وثقافة المملكة العربية السعودية.
 ٢. لا يجوز ارتداء أي لبس أو زي يحمل صوراً أو أشكالاً وعلامات، أو عبارات تسيء إلى الذوق الجامعي والعام.
 ٣. بالنسبة للطالبات، يجب أن يكون اللبس محتشماً وساتراً.
 ٤. الظهور بالملوهر اللائق، والاهتمام بنظافة اللبس والزي.

ب- طلاب وطالبات الكليات الصحية:

١. الالتزام باللون الموحد لكل كلية في حال لبس (Scrub suit).
٢. لبس حذاء مقفل لا يصدر صوتاً في أثناء المشي.
٣. ارتداء معطف "بالطو" طوبل إلى ما دون الركبة غير ضيق وعليه شعار الجامعة فقط.

ثانياً: خارج الحرم الجامعي، ويشمل كل موقع التدريب للطلاب والطالبات، وإضافة لما ورد في أولاً يجب الالتزام بما يأتي:

١. القواعد المنظمة للبس والزي للممارس في المنشآة التدريبية.
٢. عدم المبالغة في ارتداء المجوهرات والإكسسوارات للطالبات.
٣. الالتزام بتنعيمية الرأس كاملاً للطالبات؛ بخطاء غير شفاف ولا مزخرف.
٤. عدم إطالة الأظافر، ووضع مساحيق التجميل.



القاعدة (٣٥) : المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة:

العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
تطيق على المخالف أنظمة المرور		<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحال إلى إدارة الأمن والسلامة لأخذ ما تراه مناسباً وفق لوائحها الداخلية ومن ذلك: حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية، وإخبار إدارة المرور بتطبيق عليها عقوبات الإخلال بالنظام.. 	المخالفات المزورة داخل المدينة الجامعية	١
تغريم الطالب مبلغ ستة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	تغريم الطالب مبلغ أربعين ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	تغريم الطالب مبلغ مني ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات.	التدخين داخل الجامعة.	٢
تصدر اللجنة الدائمة ما تراه مناسياً مع الحالة.	إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص.	إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص.	امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة.	٣
تصدر اللجنة الدائمة ما تراه مناسياً مع الحالة.	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مصانعة المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ▪ تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ▪ تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة.	٤
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل خانياً من الجامعة. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	التزوير بانتهاك الشخصية في غير الاختبارات	٥
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل النهائي من الجامعة. ▪ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يرسب الطالب المستفيد في المقرر الذي حدثت به واقعة الانتهاك والمقرر الذي يليه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. ▪ يرسب الطالب المتخلل لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداء والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. 	التزوير بانتهاك الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتهل من طلبة الجامعة	٦



العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	الحالات	م
<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ يطبق على الطالب الذي انتهت شخصيته ما ورد في الفقرة ٦ من هذه القاعدة. ■ إبلاغ الجهة التابع لها الطالب المنتهى، إن كان مقيداً بأحد الجامعات السعودية. ■ إن لم يكن طالباً فيتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية)، مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل. 	<p>التزوير بانتهاك الشخصية في حالة الاختبارات</p> <p>إن كان المنتهى من غير طيبة الجامعة</p>	٧
<p>الإيقاف فضلاً دراسياً مع احتساب المعدل</p>	<p>يختسب كل منهما غالباً مدة أسبوع عن أسبوعين عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات .</p>	<p>يختسب كل منهما غالباً مدة أسبوع عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات .</p>	<p>حضور محاضرة محل طالب آخر أو القيام بتحضيره</p>	٨
<p>الإيقاف فضلاً دراسياً مع احتساب المعدل</p>	<p>حرمان من دخول الاختبار لغيرين دراسيين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ أخذ تعهد خطى بعدم التكرار. ■ الحرمان من دخول الاختبار مقرر واحد فقط. 	<p>تزوير الوثائق والمستندات، أو تعديل محتواها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.</p>	٩
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<p>إثارة التعرات القبلية، أو الطائفية، أو التحرير على أي منها، أو إذكاء الفتنة بكلة الأسلوب مشاركةً أو تحريضاً.</p>	١٠
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<p>الإدعاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الجامعة أو كلياتها أو إدارة لأي جهة إعلامية (مسموعة، أو مقرؤة، أو مرئية) أو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك.</p>	١١
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ توقيع تعهد خطى بعدم تكرار ذلك. ■ في حالة جمع أموال يتلزم بردها إلى أصحابها. ■ المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. ■ الإيقاف لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل 	<p>تنظيم للجان أو التجمعات، أو الجمعيات، أو إصدار، أو توزيع أي نشرات، أو صحف، أو مجلات، أو موقع الكترونية، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة وتشمل ذلك الدعوة إلى أفكار ضالة تخالفها الدولة.</p>	١٢
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الفصل النهائي من الجامعة. ■ إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. ■ يجب تخرج الطالب ولا تسليم إليه وثائق التخرج إلا بعد حضوره لبرنامج إرشادي من عمادة شؤون الطلاب. 	<p>السرقة أو الشروع فيها. (في جميع الحالات يتلزم برد المسروقات ذاتها، أو مثيلها، فإن تعذر يتلزم بدفع قيمتها النقدية، أو تخصم من مكافأته الشهرية).</p>	١٣



العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
<ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحاله الملف إلى الجهات الأمنية. 	<ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحاله الملف إلى الجهات الأمنية. 	<ul style="list-style-type: none"> تعهد خطى بعدم تكرار المخالفة. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحاله الملف إلى الجهات الأمنية. 	إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها بغرض التهديد أو الاستعراض وتشتمل السكاكين والخناجر وما يشتملها.	١٤
	<ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحاله الملف إلى الجهات المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إبلاغولي أمر الطالب. 	اصطحاب، أو تعاطي، أو توزيع المواد المنوعة كالخمور، والمسكرات، والمدمرات، والمشورات، في الجامعة	١٥

القاعدة (٣٦) : المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة:

العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة	المخالفات	م
الرسوب في المقرر الذي غش فيه وفي المقررين اللذين يليانه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير في جدول الاختبارات فشكون في المقررين اللذين يسبقانه.	الرسوب في المقرر الذي غش فيه والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي الأخير في جدول الاختبارات فشكون في المقرر الذي يسبقه.	الرسوب في المقرر الدراسي الذي غش فيه.	الغش أو الشروع في الغش في الاختبارات (الفصلية أو النهائية)، أو محاولة ذلك. (مع عدم الإخلال بالائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات).	١
ينطبق عليها ما ينطبق على الغش في المقررات في الفقرة ١ من هذه القاعدة		الاعتداء على الحقوق الفكرية لآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره ، أو الاقتباس غير المؤتّق أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.		٢
المشاركة في صنف الأعمال التطوعية (في التكرار الثاني للمخالفة) التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.	<ul style="list-style-type: none"> كتابة تعهد خطى يعلم تكرار ذلك. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب مدة مضاعفة. 	<ul style="list-style-type: none"> التدرج من النصح والإرشاد إلى اللوم الشفوي إلى التأيب. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب لمدة أسبوعين. 	تسجيل أو تصوير المخالفات، أو محاولة ذلك قبلأخذ موافقة الحاضر الخطية.	٣



٤	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة فصلين دراسيين مع حرمائه من إقام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل.</p>	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي واحد مع حرمائه من إقام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل.</p>	<p>الإيقاف عن الدراسة مدة العهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. المسوب في المقرر الذي أخل فيه بنظام الاختبارات.</p>	<p>الإخلال بنظام الاختبارات، ويشمل كل ما من شأنه خالفة النظم المتبعة في الاختبارات مثل: تعطيلها، أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره .</p>
٥	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة عامين دراسيين. ▪ إبلاغولي أمر الطالب. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيقاف عن الدراسة مدة عام دراسي كامل. ▪ إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ العهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. 	<p>الإخلال بالنظام في أثناء الحاضرات أو الدروس العملية أو التحرير على عدم حضورها.</p>
٦	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل النهائي من الجامعة. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إيقاف الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي ويحسب المعدل. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إيقاف الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. ▪ إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. 	<p>تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشاركة أو تحطيطا.</p>

م	المخالفات			
العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة لأول مرة		
		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	في حالة عدم وجود أضرار مادية	
٧		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	في حالة وجود أضرار مادية.	الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.
	<p>تطبق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة.</p>	<p>تطبق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة.</p>	<p>في حالة وجود تجاوز أو اعتداء على أحد منسوبي الجامعة أو طلابها.</p>	
٨		تطبق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي	إتلاف، أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحوياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير أو نقل محتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة	



إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة ومتلكاتها، كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحبيات المراكز العلمية، ومعامل وما تحتويه من وسائل تعلمية وخرائط، ومقننات، والمناجف، والمعارض، واللاعب، والحدائق، والصحف، والإعلانات، والماضقات الإرشادية.	٩
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---

الفصل الرابع: ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية للطلاب، فقد قامت بتفعيل مجموعة من الإجراءات التي تضمن حصولهم على حقوقهم، وأداء ما لهم من واجباتهم أكاديمية وغير أكاديمية من خلال توفير بيئة أكاديمية آمنة، وعادلة، وشفافة، تتبع حق الشكوى، والظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكاديمية والإدارية، ويؤدي إلى أكبر قدر ممكن من الرضى.

القاعدة (٣٧) :

لكل طالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه متنقلاً لأيٍّ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

تشكيل وأهداف اللجنة:

القاعدة (٣٨) : اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

- تشَكِّل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص في الشريعة والأنظمة أو القانون، وترتبط برئيس الجامعة مباشرة، ويجوز للجنة الاستعانة بن تراه من أهل الخبرة من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم.

القاعدة (٣٩) أهداف اللجنة الدائمة:

- ١- إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة، وذلك بالتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة والمعتمدة من الجامعة بشكل حيادي وعادل بين جميع الطلاب والطالبات في الجامعة.
- ٢- النظر في التظلمات المرفوعة للجنة من قبل الطلاب، أو الحالة لها من رئيس الجامعة أو الجهة المختصة.



ضوابط وإجراءات التظلم:

القاعدة (٤٠) : ضوابط التظلم:

- ١- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو إصدار العقوبة، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- يتقدم الطالب بالتهم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم، وفي حالة كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.
- ٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب، ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.
- ٤- يقوم مستلم التظلم باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية ببحث موضوع التظلم.
- ٥- يحق للجنة الدائمة للحقوق الطلابية رفض قبول طلب التظلم إذا ثبت عدم صحته ، أو ثبت تكرار تقديم طلب أو طلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وبلغ الطالب بذلك .
- ٦- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة الدائمة بدراسة وضع الطالب ولها الحق في مخاطبة من تراه مناسباً مع مراعاة التسلسل الإداري.
- ٧- يلتزم منسوبي الجامعة بالرد على طلب التظلم الحال إليهم في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.
- ٨- تلتزم اللجنة الدائمة بإخطار الطالب بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول طلبه.
- ٩- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية الواردة في هذه القواعد.
- ١٠- لا يجوز حضور الشخص المشكو أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية، التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

الفصل الخامس: أحكام ختامية:

القاعدة (٤١) :

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد والضوابط تطبق بشأنه الأوامر والقرارات السامية النافذة، وأنظمة الدولة، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات.

القاعدة (٤٢) :

يعمل بهذه القواعد والضوابط ابتداء من الفصل الأول من العام الجامعي ١٤٤٤ هـ .

